الحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ][1].

قَوْلُهُ ﷺ: «أُمِرْتُ» أَيْ أَمَرَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَأْتَمِرُ بِأَوَامِرِ اللَّهِ، وَهُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَنْبِيَاءِ وَالمرْسَلِينَ، إِنَّمَا هُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِ اللَّهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ فِيمَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَفِيمَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ، فَهُمْ الوَاسِطَةُ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ.

قَوْلُهُ: «أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» يَعْنِي: الكُفَّارَ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» أَيْ: حَتَّى يَدْخُلُوا فِي دِينِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ الذِي اخْتَارَهُ لِعِبَادِهِ، فَلَا دِينَ سِوَاهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فَلَا دِينَ إِلَّا الإِسْلَامُ، الذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ ـ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ ـ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ فَصَارَ الإِسْلَامُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

يُطلَقُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(١).

وَالإِسْلَامُ لَهُ أَرْكَانٌ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللَّـهِ الحَرَامِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، هَذِهِ أَرْكَانُ الإِسْلَامِ كَمَا بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَالرُّكْنُ الأَوَّلُ: هُوَ الشَّهَادَتَانِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَهُمَا الأَسَاسُ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَنْفِي جَمِيعَ الشِّرْكِ، وَتُخْلِصُ العِبَادَةَ لِلَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ تَنْفِي جَمِيعَ البِدَعِ وَالمحدَثَاتِ، وَتُثْبِتُ العَمَلَ بِالسُّنَّةِ الوَارِدَةِ عَنْهُ ﷺ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ للمُسْلِمُ الدُّخُولُ فِي الإِسلَامِ.

قَالَ: «**وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ**» فَلَا يَكْفِي أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَى الشَّهَادَتِينِ، وَأَعْظَمُهُ الصَّلَاةُ، وَالمرَادُ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ المفْرُوضَةُ، فَيَأْتِي بِهَا كَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى فِي أَوْقَاتِهَا مَعَ جَمَاعَةِ المسْلِمِينَ، بِالخُشُوعِ وَالخُضُوعِ والطُّمَأْنِينَةِ، هَذِهِ هِيَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ المرَادُ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُونَ خُشُوعٍ وَطُمَأْنِينَةٍ، أَوْ يُصَلِّيهَا عَلَى رَغْبَتِهِ وَهَوَاه مَتَى مَا أَرَادَ، أَوْ كَيْفَمَا أَرَادَ. فَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ لَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَلَاعَبُ بِهَا! وَهَذَا لَا تُفِيدُهُ

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٩٤): «قد تنازع الناس فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى: هل هم مسلمون أم لا؟ وهو نزاع لفظي؛ فإن الإسلام الخاص الذي بعث الله به محمداً ﷺ، المتضمن لشريعة القرآن، ليس عليه إلا أمة محمد ﷺ، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا، وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبيًّا؛ فإن يتناول إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء» اهـ.

صَلاَتُهُ شَيْئًا، فَالمَدَارُ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالصَّلَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فَهِيَ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَهِيَ رَأْسُ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ، وَهِيَ الفَارِقَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ؛ لِقَولِهِ ﷺ: «**بَيْنَ الْعَبدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١) فَالذِي لَا يُصَلِّي وَإِنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ حَتَّى يُصَلِّيَ.

قَالَ: «**وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا تُذْكَرُ الصَّلَاةُ غَالِبًا إِلَّا وَتُذْكَرُ مَعَهَا الزَّكَاةُ، وَالصَّلَاةُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، وَالزَّكَاةُ عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، فَهِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالِ المسْلِمِ لِلسَّائِلِ وَالمحْرُومِ، وَلَيْسَتْ تَطَوُّعًا أَوْ تَبَرُّعًا، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: «**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»مَعَ بَقِيَّةِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ المحرَّمَاتِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ هِيَ الأَسَاسَاتُ، فَالشَّهَادَتَانِ أَسَاسُ التَّوْحِيدِ، وَالصَّلَاةُ أَسَاسُ الأَعْمَالِ البَدَنِيَّةِ، وَالزَّكَاةُ أَسَاسُ الأَعْمَالِ المَالِيَّة.

قَالَ: «**فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهُمْ**»دَلَّ عَلَى أَنَّ الجِهَادَ فِي الإِسْلَامِ هُوَ لِـهَذَا الغَرَضِ، لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّـهِ،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وَتُقَامَ الصَّلَاةُ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التَّوْبَة: ٥]، وَقَالَ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَّمَ اللهُ دِمَاءَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ.

فَقَوْلُهُ: «**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ**» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ المسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ المسْلِمَ مَعْصُومُ الدَّمِ، لَا يَجُوزُ سَفْكُ دَمِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالأَمْوَالُ مَعْصُومَةٌ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبٍ مِن نَفْسِهِ**»(١)، فَمَالُ المُسْلِمِ مِثْلُ دَمِهِ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ عِرْضُهُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(٢)، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغْتَصَبَ مَالُ المُسْلِمِ أَوْ يُؤْخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ؛ كَالزَّكَاةِ أَوِ الدُّيُونِ التِي عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُلزَمُ بِأَدَاءِ الحُقُوقِ التِي عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «**عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**» هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُرْمَةِ دَمِ المسْلِمِ وَمَالِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القِتَالَ فِي الإِسْلَامِ إِنَّمَا هُوَ لإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَشْرِ الإِسْلَامِ، هَذَا هُوَ الغَرَضُ مِنَ الجِهَادِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَيْسَ الغَرَضُ مِنْهُ الاسْتِيلَاءَ عَلَى المَمَالِكِ أَوْ أَخْذَ الأَمْوَالِ، أَوِ التَّرَأُّسَ عَلَى النَّاسِ، وَإِنَّمَا الغَرَضُ مِنْهُ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا لِصَالِحِ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٧٢)، (٥/ ٤٢٥)، وأبويعلى في مسنده (٣/ ١٤٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٠٠)، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧، ١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

البَشَرِيَّةِ وَرَحْمَةً بِهِمْ، لَمْ يَتْرُكْهَا اللهُ تَتَخَبَّطُ وَتَضِيعُ وَتَدْخُلُ فِي النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَلْ رَحِمَهَا اللهُ وَدَلَّهَا عَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ الكِتَابَ لِمَصْلَحَتِهَا، فَلَيْسَ القَصْدُ مِنَ الجِهَادِ الانْتِقَامَ مِنَ الكُفَّارِ، وَإِنَّمَا القَصْدُ مِنْهُ إِدْخَالُ مَنْ شَاءَ اللهُ فِي الإِسْلَامِ، وَإِخْرَاجُهُمْ مِنَ الكُفْرِ، وَكَفُّ شَرِّ مَنْ أَبَى الدُّخُولَ فِي الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الكُفَّارَ إِذَا لَمْ يُجَاهَدُوا نَشَرُوا الكُفْرَ وَصَدُّوا النَّاسَ عَنْ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، فَهُوَ حَرْبُ إِصْلَاحٍ لَا حَرْبَ إِفْسَادٍ وَتَدْمِيرٍ مِثْلَ حُرُوبِ الكُفَّارِ الذِينَ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى النَّاسِ للتَدْمِيرِ وَالإِفْسَادِ فِي الأَرْضِ وَنَشْرِ الكُفْرِ.

فَالقِتَالُ فِي الإِسْلَامِ شُرِعَ لِغَرَضٍ سَامٍ، وَمَقْصِدٍ نَبِيلٍ، وَرَحْمَةٍ بِالبَشَرِيَّةِ، أَمَّا القِتَالُ عِنْدَ الكُفَّارِ فَهُوَ لِمَصْلَحَةِ الظَّالِمِ وَالغَاشِمِ فَقَطْ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ**»[1] يعني: يُقَاتَلُونَ وَيُؤْسَرُونَ ثُمَّ يَدْخُلُونَ فِي الإِسْلَامِ وَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، دَلَّ عَلَى أَنَّ القِتَالَ فِي الإِسْلَامِ لِغَرَضٍ نَبِيلٍ، وَمَقْصِدٍ شَرِيفٍ، وَهُوَ لِمَصْلَحَةِ البَشَرِيَّةِ لَا لِإِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهَا، هَذَا هُوَ الفَرْقُ بَيْنَ القِتَالِ فِي الإِسْلَامِ، وَالقِتَالِ فِي غَيْرِ الإِسْلَامِ.

قَالَ: «**إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ**» يَعْنِي: مَنْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ عُصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، فَلَا يَجُوزُ الاعْتِدَاءُ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا أَخَلَّ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الإِسْلَامِ، بِأَنِ ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ، فَإِذَا ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ حَلَّ دَمُهُ، وَوَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١]، وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»[٢] فَإِذَا ارْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُستَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ أَنَّ الإِسْلَامَ حَقٌّ، وَدَخَلَ فِي الإِسْلَامِ وَشَهِدَ أَنَّهُ حَقٌّ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ المعْرِفَةِ، وَبَعْدَ أَنْ شَهِدَ أَنَّهُ حَقٌّ، فَلَا يُتَلَاعَبُ بِالدِّينِ.

وَالإِسْلَامُ جَاءَ بِحِفْظِ الضَّرُورَاتِ الخَمْسِ، وَأَوَّلُهَا: حِفْظُ الدِّينِ بِأَلَّا يَصِيرَ مَلْعَبَةً للمُرْتَدِّينَ، بَلْ يُحْمَى، فَإِذَا امْتَنَعُوا عَنْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ، وَتحِلُّ دِمَاؤُهُم حَتَّى يَتُوبُوا؛ وَلِذَلِكَ قَاتَلَ أَبُوبَكْرٍ الصِّدِيقُ رضي الله عنه فِئَتَينِ مِنَ النَّاسِ:

الأُولَى: المرْتَدُّونَ، وَالذِينَ ادَّعَوا النُّبُوَّةَ؛ كَمُسَيْلَمَةَ[٣] وَالأَسْوَدِ العَنْسِيِّ[٤].

الثَّانِيَةُ: الذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ، قَاتَلَهُمْ حَتَّى أَدَّوا الزَّكَاةَ، واسْتَدَلَّ بِهَذَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧)، (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير الحنفي، لقب برحمن اليمامة فدمغه الله بالكذب فلا يقال: مسيلمة، إلا ومعها الكذاب، ادعى النبوة وارتد عن الإسلام، ثم قتله وحشي قاتل حمزة بحربته، رماه بها فخرجت من الجانب الآخر وذلك في حرب المرتدين في عهد أبي بكر رضي الله عنه. انظر: فتوح البلدان (ص٩٧)، والكامل في التاريخ (٢/ ١٦٧)، والبداية والنهاية (٦/ ٣٦٤).

(٤) هو الأسود العنسي الكذاب، خرج بصنعاء، وادعى النبوة في آخر حياة النبي ﷺ، واسمه عبهلة بن كعب، وكان يقال له: ذو الخمار بالخاء المعجمة؛ لأنه كان يخمر وجهه، وقيل: هو اسم شيطانه. انظر: تاريخ دمشق (٤٩/ ٤٨٣)، والبداية والنهاية (٦/ ٣٠٧)، وفتح الباري (٨/ ٩٣).

الحدِيثِ، لَـمَّا قَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: لِـمَاذَا نُقَاتِلُهُمْ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُـحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ وَيُصَلُّونَ؟ قَالَ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قال: **إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ**. وَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَاللَّـهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[(١)] ـ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنَاقًا[(٢)] ـ يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ» فَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا، فَهَذَا كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ مَنَعَهَا بُخْلاً مَعَ اعْتِرَافِهِ بِوُجُوبِهَا، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا، وَإِنْ كَانَ لَهُ شَوْكَةٌ وَسِلَاحٌ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ امْتَنَعَ مِنْهُ فَيُقَاتَلُ عَلَيْهِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «**إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ**».

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّـهِ**» هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّنَا نَقْبَلُ ظَاهِرَهُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ قَبِلْنَا مِنْهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا بَاطِنُهُ فَاللهُ هُوَ الذِي يَتَوَلَّاهُ؛ وَلِذَلِكَ قَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِسْلَامَ المُنَافِقِينَ لَـمَّا أَسْلَمُوا وانْقَادُوا فِي الظَّاهِرِ وَأَجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ المسْلِمِينَ، وَأَمَّا بَاطِنُهُمْ فَهَذَا عِنْدَ اللَّـهِ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُهُ، فَنَحْنُ نَحْكُمُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا نَعْلَمُ مَا فِي البَوَاطِنِ، إِنَّمَا هَذَا إِلَى اللَّـهِ، حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّـهِ.

فَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَيَكُونُ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ظَاهِرًا فَقَطْ، فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٤٥]، لَكِنْ لَا يَعْلَمُ النِّفَاقَ الذِي فِي القُلُوبِ إِلَّا اللهُ جَلَّ وَعَلَا،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠، ١٤٥٦، ٦٩٢٥).

وَنَحْنُ لَا نَحْكُمُ إِلَّا بِمَا ظَهَرَ لَنَا، فَمَنْ أَظْهَرَ الخَيْرَ حَكَمْنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ، وَمَنْ أَظْهَرَ الشَّرَ حَكَمْنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ، بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ.

* * *